

ولا بدعة ولا رجعت فيه ولا ثبت فيه شيء
 من خصائص النكاح كالطلاق لا يحل له إلا بدعة
جديد والله اعلم والظاهر والأبلا ولا يحل
 بعده حتى تنكح ويحذف به والطلاق أنواع
 شتى وهما أن يطلقها ولو ثلاثا في طهر لم يجامعها
 فيه **قلت** ولا في الحيض الذي قبله
 والله اعلم ويذكر وهو أن يطلق مدخولا بها
 في حيض أو نفاس أو في طهر جافا فيه ولم ينظر
 بها حل وطلاق لاسنة فيه ولا بدعة وهو ثمان
 قبل الدخول وطلاق المصيرة والأيسة
 والحامل والأبلا **قلت** إذا طلق عليه
 الحاكم فلو طلق كذلك **قاله الحاكم وغيرهما**
وقال الرافعي يمكن أن يقال ينكحها
 لأنه أوجبها بالابتداء إلى الطلب والله اعلم
والعج عن النفقة أو التمس **قلت**
 تقدم أيهما فتأمنه والله اعلم **وطلاق**
 الحكمين ويقع الطلاق **بغير** أو بغيره
 على التعليق قدر التجيز الآتي في صورته **أحدها**
 المرأة كما يقدر على تعليق طلاقها سنيا

ولا يقدر على تجيزه كذلك **الثانية** العبد
 يقدر على تعليق ثلاث طلاقات على عتقه
 ولا يقدر على تجيزها ومن علق طلاقان
 بصفة وقع بوجودها الآتي أربع صور
 أن يقع التعليق والصفة أو تعدها في غير
 نكاح أو في نكاح آخر على الأظهر ولا يقع
 بدون وجودها الآتي خمس صور أن يعلق
 طلاقا على روية الهلال **فإن** غيرها
 أو يقول أنت طالق أس أو التمس الماضي
 فتطلق في الحال **وخرج فيه قول**
آخر أنت طالق لرضي فإن فتطلق في الحال
 وإن لم يرض أو يقول لئلا سنة لها ولا بدعة
 أنت طالق للسنة أو البدعة أو يقول
 أنت طالق طلاقة حسنة أو سيئة أو جملة
 أو فاحشة فتقع في الحال **ولأنهم الطلاق**
 بحال كان يقول أن ولد تمولد أو حصصا
 حية وما أشبهه فأنتم طالقان وإذا طلق
 زوجته ثلاثا أو أعانها أو طاهر منها ثم ملكها
 لم يبطأها وإذا طلق امرأته فتزوجت بغيره

بحال